المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لشركات التامين في قانون رقم 06-04

الدكتور : بن محمد محمد
جامعة " قاصدي مرباح " ورقلة – الجزائر

مقدمة :

من المعروف أن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، وبمعنى آخر فإنه من لا يساهم في الجرائم يكون بمنأى عن العقاب، وتحدد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية العقاب عليه والجريمة في القانون سواء ارتكبت بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية.

ونظرا لأهمية الشخص المعنوي خصوصا في مجال التامين ، حيث لا يتصور قيام هذه العمليات بدون وجود الشخص المعنوي، وفي المقابل ذلك أصبح الشخص المعنوي يرتكب العديد من الجرائم، ومن مستلزمات ومقتضيات العدالة معاقبة الشخص المعنوي، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعديله للقانون العقوبات رقم 15/04 بتاريخ 2004/11/10 وساير ذلك التعديل قانون التامين رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 وفي هذه الدراسة سنحاول التعرض للنقاط التالية:

- أسس ومبررات مساءلة الشخص المعنوي؟
- موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟
- العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري؟
- المتابعة الجزائية للشخص المعنوي؟
- المسؤولية الجنائية لشركات التامين في قانون التأمينات
- طبيعة العقوبات المقررة لشركات التامين في قانون التأمينات

أولا: معنى الشخص المعنوي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجدها لم تعرف الشخص المعنوي بل اكتفت بذكره فقط، وبعض والعقوبات المقررة له خصوصا المادة 09 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى الفقه نجد جملة من التعريفات تتخلص في أن "الشخص المعنوي جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين و يعترف لها بالشخصية القانونية[1].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الشخص المعنوي يتكون من ثلاثة عناصر جوهرية هي: استلزم مجموعة من الأشخاص والأموال، واستهدف غرض معين بهذه المجموعة أو بتلك الأموال، واعترف المشرع لها بالشخصية القانونية.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن ميلاد الشخص المعنوي ليست طبيعية بل قانونية، وما دامت كذلك فإن القانون لا يعترف بأشخاص بدون هدف أو غرض معين محدد مسبقا.

ثانيا: الأسس والمبادئ التي تقوم عليها مسؤولية الأشخاص المعنوية:نظرا لأهمية الشخص المعنوي في الحياة العامة وما تطلبه من ضرورة مساءلته وذلك نتيجة من المبررات منها[2]:

- إن تطبيق مبدأ المساواة وتحقيق العدالة يتطلب مساءلة الشخص المعنوي على ما اقترفه من جرائم سواء كانت تامة أو منقوصة مثل الشخص الطبيعي تماما، وإن عدم فعل ذلك يعتبر مخالفة للعدل ومساءلة الشخص الطبيعي عما يرتكبه من فعل مجرم دون مساءلة الشخص المعنوي رغم أن الفعل يدخل في دائرة الأفعال التي يقترفها هذا الأخير.
- دخول الشخص المعنوي الحياة بصورة فعالة مما جعل إمكانية الانحراف والخطورة الإجرامية وتهديد المجتمع أمرا محتملا، مما استوجب مساءلة الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي، وذلك نتيجة لوقوف المشرع موقفا سلبيا إزاء جرائم تهدد أمنه واستقراره.
- إن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن الشخص الطبيعي، وعليه فإن الشخص المعنوي قد يقوم ببعض التصرفات والأعمال التي لا يستطيع الشخص المعنوي القيام بها إما نتيجة لمحدودية حياته أو لطبيعة هذه الأعمال والتصرفات.

ومن خلال ما تقدم وبالاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعني ثار جدال فقهي ولا يزال حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، غير أن السؤال الجوهري والأساسي هو: هل يسأل الشخص المعنوي باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله وعن الأفعال المجرمة التي ارتكبها؟ وهل يمكن توقيع العقوبات الجنائية عليه؟ وما هي طبيعة هذه العقوبات؟

ولقد انقسم فقهاء القانون الجزائي إلى فريقين، أحدهما يعارض والآخر يؤيد قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[3].

الاتجاه الأول: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

يرى جانب من الفقه بوجوب إنكار وعدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون باعتبارهم ممثليه أو تابعيه أو مسؤوليته لمصلحته، وهم يرون أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الشخص الطبيعي أي ممثل الشخص المعنوي أو احد القائم بأعماله، وذلك على أساس أنها وقعت من طرفهم شخصيا وتنسب إليهم ولا يمكن أن توقع أو تنسب إلى الشخص المعنوي وذلك بناءا على الأسس التالية:

- إن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا فيها خرق لمبدأ شخصية العقوبة، وذلك لأن توقيع العقوبة على من لم يرتكب أصلا أي جريمة أو يشترك فيها.
- إن الشخص المعنوي عديم الإرادة، كما أن أهليته محددان بالغاية التي أنشا من أجلها.
- إن طبيعة الشخص المعنوي افتراضية وصفته وهمية كما أن إرادته غير متسلقة على مسيره،وهو لا يستطيع القيام بالفعل المادي للجريمة كما أن المسؤولية تتطلب توافر الإرادة والإدراك والاختيار هذا لا يمكن تصوره في جميع الأحوال لدى الشخص المعنوي.

ب- **الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:**

يقوم أنصار هذا الرأي على الرد على مجموعة الحجج التي ناد بها المعارضون وهي في الأساس تتمثل فيما يلي:

- إن القول بأن الشخص المعنوي افتراضي وغير عملي كلام مردود بحكم الواقع والمنطلق، حيث أثبت الفقه الحديث إن إرادة الشخص المعنوي موجودة بل ومستقلة على أعضائه، وإن القول بغير ذلك سيؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة هذا الشخص المعنوي أساسا، وعليه لا يتحمل حتى المسؤولية المدنية لانعدام الإرادة وهذا غير منطقي وعملي.
- إن أساس الاستدلال كون أهلية الشخص المعنوي مقترن أساسا بالهدف والغاية من إنشاءه غير صحيح، وذلك لأنه سيؤدي إلى عدم مساءلة هذا الأخير على التعويض للعمل غير المشروع لأنه ليس هدف وغاية من نشأته.
- إن القول بأن معاقبة الشخص المعنوي فيه خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، وفيه خلط وعدم فهم بين أساس التجريم وطبيعة العقوبة، وما يترتب على الفعل المجرم من نتيجة وما يترتب عن العقوبة بصورة مباشرة لها.
- إن الادعاء بعدم إمكانية معاقبة الشخص المعنوي بأنواع معينة من العقوبات مثل الإعدام والعقوبات السالبة للحرية يمكن دحضه من خلال:

- إن طبيعة الشخص المعنوي تستلزم طبيعة معينة من العقوبات مثل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي تقابلها عقوبة الحل لدى الشخص المعنوي، بالإضافة إلى العديد من العقوبات التي تتلاءم والشخص المعنوي ومنها الغرامة والحرمان وسحب الرخصة والمصادرة....الخ.
- إن مجال البحث هو مدى إمكانية قيام الشخص المعنوي بأفعال مجرمة، أي ارتكاب للفعل المادي وليس مجال بحثنا مدى إمكانية معاقبته لأنها تختلف باختلاف السياسة الجنائية المتبعة.

مع الملاحظة أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي على الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين ما لم يكنوا ممثلينا قانونيين له من جهة، ومن جهة أخرى أن يقوموا بالأفعال في حدود اختصاصهم الوظيفية وفي إطار صلاحيتهم.

ثالثا: النظريات التي قيلت في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

لقد ظهرت العديد من النظريات التي تبحث على مبررات لمساءلة الشخص المعنوي وسنحاول التركيز على أهم هذه النظريات ومنها[4]:

أ- نظرية الشخصية الافتراضية:

تنطلق هذه النظرية من فكرة أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الحقيقة والكاملة والتي تستمد مصدرها من طبيعة الإنسان، وإن دور القانون ما هو إلا كاشف لها وليس منشاء لها.

وإن إعطاء الشخص المعنوي الشخصية ما هو إلا افتراضي ومجازي وليس حقيقي، وذلك بهدف إعطائه جملة من الحقوق في قابل تحمله للالتزامات، وذلك من أجل تحقيق أهدافه ومن ثم نقول بأن القانون هو من يعطيه هذه الشخصية فهو منشئ لها، ومن الفقهاء الذين نادوا بهذه الفكرة نذكر (جيز وسافيني وغيرهما).

وتنتهي هذه النظرية إلى الخلاصة التالية:

إن أحكام القانون الجنائي لا تخاطب إلا الإنسان لما يتمتع به من شخصية قانونية كاملة وقدرات مادية وذهنية يترتب عنها تحمله للمسؤولية الجنائية، وفي المقابل فإنه من غير المنطقي مساءلة شخص افتراضي جنائيا لأنه من صنع وإنشاء القانون فقط.

النقد:إن هذه النظرية تقوم على مفهوم خاطئ، وذلك لأنها تعتبر الإنسان الشخص القانوني الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية وفي هذا تناقض مع الواقع والمنطق فالكل يعتبر الدولة شخص قانونيا رغم أنها بدون جسد أو روح وإن القول بخلاف ذلك يجعل تصرفاتها غير حقيقية.

كما أن هذه النظرية لم تقدم حلول وبقيت عاجزة عن تفسير المالك الحقيقي لأموال الشخص المعنوي، إذ اعتبرنا أن الشخص المعنوي مستقل على القائمين بأعماله وكذلك مستقلة الذمة المالية عن ذممهم، فلمن تكون هذه الأموال مملوكة إذا لم تكن للشخص المعنوي؟

كما أن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي تسليط العقوبة على مرتكب الجريمة بالذات أو من ساهم وشارك فيها وعليه، فإن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تجعلنا نعاقب أشخاص حقيقيين لهم مصالح في الشخص المعنوي.

ب-النظرية الاجتماعية (نظرية النظم)

يرجع تأصيل هذه النظرية على أساس أن الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعة من النظم الحقيقية التي تكشف عنها الروابط الاجتماعية، ويثبت لها ما يثبت لهذه النظم من واقعية، وهذه النظرية تبحث عن التمييز بين المكانة الواقعية للشخص المعنوي وبين الشخصية القانونية والتي هي في الأساس أسلوب للتعبير عنها في الجانب القانوني.

ومن زعماء هذه النظرية الفقيه (موريس هوريو) الذي يرى أن ظهور الشخص المعنوي كان نتيجة منطقية لتطور الاجتماعي، فهي كائنات اجتماعية مثل الإنسان وتتمتع بطبيعة خاصة، ولها شخصية حقيقية لم

يخلقها أو ينشئها المشرع بل دوره وجوب الاعتراف بها فقط على قبيل الاعتراف بالمواليد الطبيعيين للإنسان، وعليه فبإمكان الشخص المعنوي بعد ميلاده ممارسة حياة طبيعية وحقيقية وقانونية عبد الاعتراف به.

وإن الواقع يثبت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم، كما أن القانون المدني والقضاء المدني يعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي ومن التناقض إنكار المسؤولية في القانون والقضاء الجزائي.

ج- نظرية الحق دون صاحب (نظرية التخصيص):تقوم هذه النظرية على مضمون أن الشخص المعنوي خيال وإن الأموال التي بحوزته لا مالك لها وأنه لا يسال جنائيا لانعدام الأهلية لأنه محدود الغرض والهدف بحسب ما إنشاء من أجله، فهو لم ينشأ لارتكاب جرائم، وعليه فما يقوم به من أعمال خارج الغرض الأساسي من إنشائه يكون غير مؤهل وبالتالي لا يسال عليه.

النقد:لقد وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات أهمها:

- إن هذه النظرية وقعت في تناقض فهي تعترف بإمكانية الشخص المعنوي اكتساب الحقوق والأموال بين يديه دون مكونيه من جهة، ثم تقول بعدم وجوب صاحب لهذه الأموال من جهة ثانية، وهذه تناقض واضح لأن كل حق له صاحب يستأثر به.
- أن الانطلاق من فكرة أن الشخص المعنوي غير مؤهل غير منطقية لأنه ارتكب الجرائم دون الغرض من نشأته، لأن حتى الشخص الطبيعي والحقيقي ينطبق عليه نفس القول.
- كما أن هذه النظرية لم تعطى تفسير للعلاقة بين الشركاء والقائمين بأعمال الشخص المعنوي فيما بينهم وعلاقتهم بالشخص المعنوي كذلك.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

لقد تأثر المشرع الجزائري بالنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الذي كان يقوم على رفض الإقرار بالمسؤولية الجنائية المطلقة للشخص المعنوي وجاء في المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي ((أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل هيئاتها وممثليها لحسابها)) ويقصد بعبارة لحسابها أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته كتقديم رشوة لتحصيل مؤسسة على صفقة[5].

والمشرع الجزائري كان يرفض كليا الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي إلا بعد التعديل الأخير، غير أن المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية أقرت ضمنيا بإمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وبصفة استثنائية من خلال النص على انشاء صحيفة السوابق العدلية لقيد العقوبات التي تصدر في حق الشركات، مع إمكانية اتخاذ تدابير أمن ضدها، وهو بذلك يكون قد تبنى توصيات المؤتمر السابع لقانون العقوبات الذي جاء فيه عدم مساءلة الشخص المعنوي بل يسال من يمثله جنائيا من أشخاص طبيعيين، لأن المسؤولية مبنية على الإرادة والإدراك الحر، كما أن المؤتمر تبنى إمكانية اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية تجاه الأشخاص المعنوية.

وهو ما ذهبت إليه المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري تطبيق لأحكام المادة 20 من نفس القانون التي تنص على تدابير الأمن العينية هي: مصادرة الأموال – إغلاق المؤسسة.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري كان يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع إمكانية توقيع تدابير أمن عليه.

ولكن بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد تراجع المشرع عن موقفه ، وذلك بالنظر إلى زيادة عدد مخاطر وأخطاء الأشخاص المعنوية، مما استوجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعية الخاصة لهم، والأخذ بعين الاعتبار دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنوي من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع.

وعليه وتماشيا مع هذا النهج والتطور فقد أدرج المشرع الجزائري جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة له.

خامسا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري:

لقد نص القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، محددا العقوبات المطبقة عليه تبعا لوصف الجريمة.

ونصت المادة 18 مكرر منه على ((العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد **الجنايات والجنح** هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكب الجريمة بمناسبته.

أما في **مواد المخالفات** فقد حددت المادة 18 مكرر 1 العقوبات وهي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات(05) الحد لأقصى المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ثم أجاز بإمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ملاحظة: وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وبالرغم من معاقبة الأشخاص المعنوية بصفة عامة، إلا انه استثنى في المادة 51 مكرر الأشخاص المعنوية العامة (الدولة والجماعات المحلية) التي تخضع للقانون العام.

- غير أن المشرع أضاف تعديلا على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جملة الأفعال ويتعلق الأمر بالجرائم التالي:
- جريمة تكوين جمعية أشرار (المواد 176 إلى 177 مكرر 01 قانون العقوبات).
- جريمة تبييض الأموال (المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07).
- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد 394 مكرر إلى394 مكرر 0).

وخلاصة القول:أن اعتبار الشخص المعنوي كائن حقيقيا وله إرادة كاملة يستطيع التعبير عنها بكل الوسائل، وما ينتج عنه من القيام أو الامتناع عن القيام بأفعال، وعليه باتت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أمرا مفروضا وحقيقة واقعية استلزمتها متطلبات الحياة العصرية، ومع ذلك يجب مراعاة خصوصية هذه الأشخاص وربط متابعتها جزائيا بوجود نص صريح يفيد بذلك، مع العلم أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب متابعة الشخص الطبيعي فإن مسؤوليته لا تستلزم بالضرورة متابعة الشخص الطبيعي، مع ضرورة التأكيد على الطبيعة الخاصة للعقوبة التي يتميز بها الشخص المعنوي المدان جزائيا.

سادسا: تطبيقات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون التأمينات رقم 06-04:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون التأمينات 06-04 المؤرخ في2006/02/27على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خصوصا في المواد 243 – 246- 247- 247 مكرر 248- 248 مكرر- 248 مكرر1- 249 كما نصت المادة 244 و246 على إمكانية متابعة ومعاقبة المسيرين والمشرفين على إدارة شركات التامين عند مخالفة المادة 204 من هذا القانون ، مما يعنى تحمل المسؤولية الجنائية لكل من الشخص المعنوي أي شركة التامين وكذا الشخص الطبيعي بحسب طبيعة الفعل المجرم المرتكب.

1- جرائم ترتكبها شركات التامين:ومن هذه الجرائم نذكر :

* المادة 243 التي تعاقب شركات التامين على :

– مخالفة المادة 226 من هذا القانون والتي تتعلق باحترام الآجال القانونية(30جويلية من كل سنة) من اجل تقديم الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجدول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق المرتبطة وبذلك، كما يجب على شركات التامين نشر تقرير على ميزانياتها وحساباتها في اجل 60يوما في يوميتين وطنيتين.

*المادة 245 مكرر التي تعاقب على مخالفة تسعيرة التأمينات المقدرة بـ 01 % من رقم الإعمال الشامل للفرع.

*المادة 247 مكرر التي تعاقب على مخالفة المادة 225 من هذا القانون والمتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات.

* المادة 248 التي تعاقب على :

– عدم الانضمام للجمعية المهنية للمؤمن لهم المبينة في المادة 214

– مخالفة الإجراءات التنظيمية المحددة في المادة 224

– مخالفة الالتزامات المحددة في المادة 227

–مخالفة الالتزامات المبينة في المادة 234 الفقرة الأولى والمتعلق بتبليغ لجنة الإشراف على مشاريع تعريفات التأمينات قبل الشروع في تطبيقها.

– مخالفة الالتزامات المحددة في المادة 254 المتعلق بتعين الوكيل العام للتامين قبل سريان مفعوله

* المادة 248 مكرر تعاقب على مخالفة أحكام المادة 69 مكرر 1.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أدرك خطورة الأفعال التي يمكن أن يقوم بها الشخص المعنوي ويكون من شانها الإضرار أو تشكيل خطر على مصالح الغير محل الحماية.

2– جرائم يرتكبها الأشخاص الطبيعيون القائمون بإدارة شؤون شركات التامين:

بالرغم من أن المشرع الجزائري حمل شركات التامين المسؤولية الجنائية على بعض الأفعال إلا أن هذا لا يمنع إمكانية متابعة الأشخاص الطبيعيون القائم بادرة وتسير أعمالها نتيجة لبعض التصرفات التي غالبا ما تكون بسؤ نية ومن هذه الجرائم نذكر :

* المادة 244 التي تعاقب كل شخص يقدم للجمهور سواءا لحسابه الخاص لو لحساب شركات التامين عقد يخالف المادة 204 من قانون التأمينات ويعاقب بجريمة الاحتيال المحددة في المادة 372 من قانون العقوبات والتي تقدر عقوبتها بالحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500دج إلى 20.000دج.

*المادة 246 التي تعاقب كل شخص يخالف المادة 207 من خلال تامين أشخاص يقيمون في الجزائر وكذا الأموال والأخطار إلا من قبل شركات التامين المعتمدة وتتراوح العقوبة بين الحبس من سنة واحدة إلى 03 سنوات وبغرامة من 5.000دج إلى 100.000دج أو بإحداهما فقط.

* المادة 247 التي تعاقب على التصريح أو كتمان لمعلومات مقدمة للوزير ويعاقب عيها بناءا على المادة 372 من قانون العقوبات أي بجريمة الاحتيال.

سابعا : طبيعة العقوبات التي توقع على شركات التامين بناءا على قانون 06–04

بالرجوع إلى قانون العقوبات وخصوصا المادة 18 مكرر التي تبين طبيعة العقوبات في مواد الجنايات والجنح والمخالفات التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي بصفة عامة .

أما في قانون التأمينات وبناءا على المادة 241 من قانون 06–04 نجدها تنص :

« العقوبات المطبقة على شركات التامين و/أو إعادة التامين وفروع شركات الأجنبية هي:

1- عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات

- عقوبات مالية
- الإنذار
- التوبيخ

إيقاف مؤقت لواحد أو اكثر من المسيرين بتعين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت

2- عقوبات يقررها الوزير الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات بعد اخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات .

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد
- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التامين.»

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نلاحظ أن المشرع الجزائري ساير نهج المشرع الفرنسي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جميع التشريعات الخاصة ومنها قانون التأمينات 06-04

ومن خلالها يتبين نوع وطبيعة الجرائم التي يمكن ان يرتكبها شركات التامين وطبيعة العقوبات التي تتحملها بصفة خاصة أو التي يتحملها الشخص الطبيعة القائم باعماله.

الهوامش:

(1)- احمد عبد الظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2005،ص15.

(2)- محمد عبد الرحمن بوزبر:المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسيل الأموال،مجلة الحقوق، جامعة الكويت،العدد2004،03،ص13

-احمد محمد قائد مقبل :المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،دار النهضة العربية ، الإسكندرية،2005،ص02

- محمد محدة : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة،2006،العدد 01،ص41.

- مبروك عبد الله النجار: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،دار المعارف،مصر،1980،ص29

-حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد02، سنة 2005،ص12

(3)- للمزيد حول هذا الخلاف والحجج المقدمة من كل فريق انظر ما يلي:

-ابراهيم علي صالح:المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية،دار المعارف،القاهرة1980،ص52 وما بعدها

شريف سيد كمال: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية،دراسة مقارنة،ط01،دار النهضة العربية، الإسكندرية،1997ص22 وما بعدها -

-يحيى احم: الشخص المعنوي ومسئوليته فانونا،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،1977، ص290وما بعدها

-GARRAUD(R),De le notion de responsablite moraleet penale , Bulletin de l Union international de droit penal, T06,p190

(4)- عقيدة محمد ابو العلا: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية،مصر، 2004، ص78 وما بعدها وللمزيد انظر - وكذلك محمد حسن الكندري: مرجع سابق،ص170-171وكذلك محمود نجيب حسنى:شرح قانون العقوبات القسم العام:مرجع سابق،ص544 .

محمد محدة :مرجع سابق ،ص44 وما بعدها -

(5)-عقيدة محمد ابو العلا: مرجع سابق،ص80.

6- قانون التامينات المعدل والمتتم بالقانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20